الزمخشري واذا كانت الكبائر يجب تكفيرها بالكفر وكذلك توبة اعتزال الاقتصار على ازالة الكبيرة
لا يجب ان تكون توازن وتقاوم بل يكفي ان تحاسبات فيسقط من الحسنات بقدر اعتباره
بالموازنة لا بالمقدار وذكره الكبيرة وسيئة والا فقد ذكر في الآية الاولى انه اذا جوزوا
بالكفر واشراكهم حيث يقول ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر انتهى
منقول من تفسير ابن النيسابوري

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم اي يوم توقد على الكنوز في
نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم عقوبة لهم قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا يوضع دينار والا درهم على دينار ولا على درهم ولكن توسع جلود هم لكل فلان عشرين دينارا
دينارا ولا درهم درهما وسئل ابو بكر الوراق لم خصت الجباه والجنوب والظهور بالكي
فقال لان الفقير صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته واذا ضم وراه جانبه
ازوّر عليه ولاه ظهره انتهى من تفسير كشف الاسرار

ذلك قولهم بافواههم فان قلت لا قول هنا بافواههم فما معنى ذلك قلت فيه
وجوه احدها ان يراد ان قولهم لا يعضده برهان فما هو الا لفظ يفوهون به
فارغ من معنى فتبه كالالفاظ المهملة التي على افواه الناس ونحو لا تدخل على معاني وذكر الافواه
القول الدال على معنى لفظ مقول بالفم لا غير ومعناه يوثر في القلب وما لا معنى له القول
بالفم لا غير ان يراد بالقول المذهب كقولهم قول ابي حنيفة يريدون مذهبه وما يقولون
كما قول ذلك منهم ودينهم بافواههم لا قلوبهم لان الاعتقاد معقول لا شبهة في ثبوته في
القلوب وذلك انهم اذا اعترفوا بالزنا ما حاجته لم يبق شبهة في انتفاء الولد
انتهى من تفسير الكلام جار الله الزمخشري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)